وفي الاستحسان يجوز لانه وقت القبض صار معلوما والله اعلم **وسئل** عن انسان كاتب عبده
علي مال ثم ان المكاتب كاتب عبده علي مال ثم ان المكاتب الاول عجز وفسخت الاولي هل تنفسخ الثانية ام
لا **أجاب** لا تنفسخ الثانية قال في باب الردة المكاتب اذا كاتب عبده ثم عجز وفسخت الكتابة الاولي
تبقي الثانية علي حالها ويكون بدل الكتابة والولاء لمولاه **وسئل** عن انسان كاتب عبده علي ان يخدمه
سبع سنوات معلومات فخدمه سنتين وادعي العجز عن الباقي وطلب البيع هل له ذلك ام لا وهل لسيده بيعه
أم لا **أجاب** له ذلك ولسيده بيعه قال في المحيط وذكر في المنتقي لو اراد المكاتب ان يعجز نفسه والرجوع
الي الرق وابطال الكتابة وابي المولي ذلك فله ذلك والله اعلم **وسئل** عن الكتابة علي خدمة العبد هل
صحيحة أم لا **أجاب** اذا ذكر امدة معلومة كانت صحيحة قال في المحيط ولو كاتبه علي أن يخدمه شهرا
جاز استحسانا لا قياسا لانه شرط بتغير مقتضي الكتابة الي ان قال ولو كاتبه علي الف وخدمته فالكتابة
فاسدة والله اعلم **وسئل** عن المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده هل تزوجه صحيح ام لا **أجاب**
ذلك متوقف علي اجازة سيده ان اجازه نفذ وان رده بطل قال في الكنز ولا التزوج بلا اذن والله
وسئل عن عبد ماذون له في التجارة اشتري من الناس امتعة ووضعها في حانوته ثم انه غاب
سيده وفتح حانوته واخذ جميع ما فيه من الامتعة ومنع ارباب الديون هل له ذلك ام لا **أجاب**
ليس له ذلك لان العبد الماذون له اذا احاط دينه بماله ورقبته لا يملك سيده كسبه قال في الكنز ولم يملك
سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فيبطل تحريره عبدا من كسبه وقال في المختار واذا استوفت
الديون ماله ورقبته لا يملك المولي شيئا من ماله الحر والله اعلم **وسئل** عن انسان ارسل عبده بتجارة
ليبيعها في البلاد البعيدة ولم تكن له عادة ياخذ وديعة من انسان ولم ياذن له السيد في اخذ ود[يعة]
وسافر الي البلاد العديدة ولم ياخذ من احد وديعة ولا غيرها ثم في هذه السنة سافر علي العادة و...
وسافر المرار العديدة ولم ياخذ من احد وديعة ولا غيرها ثم في هذه السنة سافر علي العادة واراد ان ...
الي سيده ومكث اربعة اشهر عنده ومات بالطعن فجا انسان وادعي انه دفع له وديعة واراد ان ...
البينة علي ذلك هل له ذلك ام لا **أجاب** ان اذن له عاما لا بشراء شي بعينه كان له اخذ الوديعة
والاقرار بذلك وقال في الكنز فان اذن له عاما لا بشراء شي بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن
ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة والله اعلم **وسئل** عن المولي ...
اذن لعبده في نوع من التجارة هل يكون ماذونا ام لا **أجاب** يكون ماذونا قال في المختار ويصير
ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص والله اعلم **وسئل** عن ...
في بيته شجرة فظلت اغصانها علي دار جاره وحصل له من ذلك الضرر فقطع تلك الاغصان هل يكون ضامنا
أجاب ان كان صاحبها يمكنه أن يشد تلك الاغصان بحبل ويمنع الضرر عنه ضمن وان لم يمكنه لا ...
اذا قطع من محل بامر القاضي بالقطع منه قال في جامع الفصولين الفتاوي اخذ اغصان شجرة هوي دار جاره
فقطع رب الدار الاغصان فان كان الاغصان بحال يمكن صاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هوي دار جاره
ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الي الحاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع والله
وسئل عن جماعة شركا في بيت غصب الباشاه نصيب احدهم هل يضيع عليه نصيبه من المكان ام لا **أجاب**
لا يضيع عليه بل يكون الباقي بينهم علي الشركة قال في جامع الفصولين شرب لنفر فغصب السلطان نصيب
واخرجه من الشرب قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم علي قدر انصبائهم وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب
السلطان احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب والله اعلم **وسئل** عن انسان
اشتري بشي غالب حرام هل يحل له اكل ذلك ام لا **أجاب** حيث لم يضف العقد الي تلك الدراهم بل نقد

بذمته

في ذمته ثم نقد من تلك الدراهم يحل له الاكل قال في التاتارخانية اشتري بدراهم مغصوبة أو بدراهم
التبسها من الحرام شيئا فهذا علي وجوه اما ان دفع الي البايع تلك الدراهم اولا ثم اشتري منه أو اشتري
قبل الدفع من تلك الدراهم ودفع عين تلك الدراهم أو اشتري مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشتري بدراهم
اخر ودفع تلك الدراهم وفي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وفي الجامع الصغير
قال ابو الحسن الكرخي رضي الله عنه هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع
لا يطيب له واليوم قالوا الفتوي علي قول ابي الحسن لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلي هذا تقرر رأي
الصدر الشهيد والله اعلم لا شفعة في البنا علي الارض المحتكرة اعتمادا علي ما اطلقوه من عدم وجوب الشفعة في البنا
وحده والله اعلم **وسئل** عن جاموسة انتفخت فذبحها انسان وانهر الدم فتحركت هل تحل ام لا **أجاب**
تحل قال في الكنز ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج
الدم والله اعلم **وسئل** عن انسان عنده خروف مريض فذبحه وخرج الدم ولم يتحرك هل يحل أكله ام لا
أجاب يحل قال في الكنز وان علم أي علم حياته حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وقال قاضي خان في الشاة المريضة
اذا ذبحت هذا كله اذا لم تعلم حياته وقت الذبح وان علم حياته وقت الذبح اكل علي كل حال وكذا ذكره في المحيط
ايضا كذا ذكره الزيلعي والله اعلم **وسئل** عن الذبيحة للضيف هل هي حرام أم لا **أجاب** أن ذبح
لقدوم الامير او أحد من العظما وذكر اسم الله عليه لا تحل وان ذبح للضيف وذكر اسم الله عليه تحل قال في القنية
ذبح للضيف وذكر اسم الله عليه تحل وان ذبح لقدوم الأمير أو أحد من العظما وذكر اسم الله لا تحل لان في الاول
الذبح لله تعالي والمنفعة للضيف وكذا في البزازية والله اعلم **وسئل** عن انسان شرب النبيذ وسكر منه
هل يجب عليه الحد ام لا **أجاب** يحد قال في الكنز الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي الني من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير ان طبخ حتي ذهب اقل من ثلثيه والسكر
وهو الني من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادني طبخ وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي
قال الشارح والفتوي في زماننا علي قول محمد حتي يحد من سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن
والتين لان الفساق يجتمعون علي هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها والله اعلم **وسئل**
عن الصيد اذا قتل بالبندقة الرصاص هل يحل ذلك الصيد أم لا **أجاب** بانه لا يحل وأن قتله بالبندقة من الطين
يحل قال في الكنز وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وقال في التاتارخانية وهذا كله اذا كانت الآلة جرحا اما
اذا كانت الآلة جادا قال محمد في الاصل ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح
لانه لا يخرق الا أن يكون شيا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه بحده حل
فاما الجرح الذي يدق به في الباطن ولا يجرح في الظاهر ولا يحصل بسببه الدم فهو في معني الموقوذة والموقوذة حرام
... ومثقل الحديد ومحففه في ذلك سوا وفي الهداية والأصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا أضيف
الي الجرح قطعا حل الصيد وان أضيف الي الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر أنه مات بالثقل او بالجرح
حرم احتياطا وفي الينابيع وان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصابه وكذلك البندقة والحجر والعود فعلي هذا
يحمل كلام صاحب الكنز علي البندقة من الطين وكلام الينابيع علي البندقة من الرصاص وفي صدر الشريعة

ذوات
ذبايح
ذبايح
ذبيحة الضيف
حدود
صيد

Copyright © King Saud University